

وزارة الداخلية

قرار وزاري

رقم ٢٠٢٣/١٥

بتحديد موعد بدء وانتهاء تقديم طلبات الترشح
لانتخابات أعضاء مجلس الشورى للفترة العاشرة وموعد سحبها

استناداً إلى قانون انتخابات أعضاء مجلس الشورى الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٥٨/٢٠١٣،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

تقرر

المادة الأولى

يبدأ موعد تقديم طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى للفترة العاشرة
بتاريخ ٢٩ يناير ٢٠٢٣ م وينتهي بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠٢٣ م.

المادة الثانية

يكون آخر موعد لسحب طلبات الترشح لعضوية مجلس الشورى للفترة العاشرة
بتاريخ ٣ سبتمبر ٢٠٢٣ م.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٢٦ من جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ

الموافق : ١٩ من يناير ٢٠٢٣ م

حمود بن فيصل البوسعيدي

وزير الداخلية